

شرح كتاب الحج من جامع الترمذي 40 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى باب ما جاء في التمتع هذا باب ما جاء من الاحاديث - [00:00:03](#)

الدالة على التمتع المقصود بالتمتع بالتمتع هنا ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه وقد قال ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما اجمع اجمع اهل العلم - [00:00:33](#)

على ان من احرم بعمرة في اشهر الحج وحل منها وليس من حاضر المسجد الحرام ثم اقام بمكة حالاً ثم حج من عامه انه متمتع عليه دم وهذا الدم شكراً - [00:01:05](#)

وليس بدم جبران ان بعض الذين يفضلون الافراد على التمتع يقولون بان هذا الدم جبران للحل بين الحج والعمرة ليس بدم جبران وانه دم نسك دم سكران وهذا اللي دلت عليه - [00:01:35](#)

الدالة الصحيحة قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك ابن انس عن ابن شهاب تقدم الحديث عن هؤلاء عن محمد ابن عبد الله ابن الحارث - [00:02:15](#)

ابني نوفل ذكره ابن حبان في ثقافته وقال ابن عبد البر رحمه الله لا يعرف الا برواية الزهري عنه وقد صحح له الترمذي وخرج له مالك الموطأ وهذا يقوي امره - [00:02:38](#)

وقد غرق من ظن عليه بصديق وقال عنه مقبول فهو اعلى من هذا محمد سمع سعد ابن ابي وقاص الضحاك ابن قيس وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج التمتع يطلق - [00:03:14](#)

على الاحرام بالعمرة في اشهر الحج والفراغ منها ثم يحرم بالحج في عامه وهذا يسمى بالتمتع الخاص واذا اطلق التمتع فالمقصود به هو هذا يطلق التمتع على القران يطلق التمتع على القران - [00:03:45](#)

التمتع يطلق على القران ويطلق على التمتع الخاص باعتبار انه تمتع بالعمرة الى الحج ولم يحصل بينهما تحليل وعمل القارئ يختلف عن عمل المتمتع المتمتع يجب عليه السعيان في اصح قول العلماء - [00:04:09](#)

والقارن لا يجب عليه الا السعي واحد المتمتع حين يطوف ويسعى يتحلل والقارن لا يحل حتى يوم لا يحل حتى يوم النحر القائل يهل بالعمرة والحج معا والمتمتع يهل بالعمرة يهل بالعمرة وحدها - [00:04:31](#)

ويتفقان في وجوب الهدي عليهما وعمل المفرد كعمل القارن الا ان المفرد يهل بالحج وحده ولا هدي عليه فقال الضحاك ابن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله تعالى - [00:05:09](#)

يصنع المتعة الى من جهل امر الله تعالى فانه لم يبلغه شيء من الاحاديث الواردة في مشروعيتها قال السعد واحد العشرة المبشرين قلت يا ابن اخي كأن سعدا عتب عليه لانه - [00:05:42](#)

طالما لم يحق به علما لانه عاب امرا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الضحاك مبررا لقوله فان عمر ابن الخطاب قد نهى عن ذلك لانه يقول وعمر لا ينهى عن شيء - [00:06:14](#)

مشروع فهذا دليل على ان من تمسك فقد جهل امر الله تعالى فقال السائل الحوار في العلم الرد على المخالف في ادب وفي نصرة السنة في موطن يجب فيه النصرة - [00:06:47](#)

وفي تسليم الصحابة في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصل العلم عن الاكابر اخذ العلم عن عمر وهذا مطلوب وقد انتهى

وقد احسن من انتهى الى ما سمع - [00:07:18](#)

اخبره السعد بشيء افضل من هذا فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام السعي يفيد ان المتعة التي نهى عنها عمر تشمل خصم تشمل متعة الفسق - [00:07:36](#)

وتشمل القران وقال بعض العلماء انما نهى عمر رضي الله عنه عن عمرة الفسخ وان الذين ينقلون عنه النهي عن المتعة مطلقا يخطئون عليه وقد كان ابن عمر رضي الله عنه - [00:08:01](#)

نخبر ان اباه لم ينه عن المتعة والتي افهم بمجموع الاحاديث الواردة والروايات المتعددة في الصحيحين وفي مسلم وفي غيرهما ان عمر رضي الله عنه ينهى عن المتعة مطلقة وهذا الذي فهمه - [00:08:33](#)

غير واحد عنه وهذا الذي فهمه الظحاك ابن قيس فقال سعد للضحاك قد امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل صنعها من الاحاديث متفقة ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:58](#)

والسر في كون عمر رضي الله عنه ينهى عن المتعة انه رأى الناس قد اخذوا بالمتعة فلم يكونوا يزورون الكعبة الا مرة في السنة في اشهر الحج ويجعلون تلك السفارة للحج والعمرة - [00:09:21](#)

فكره ان يبقى البيت مهجورا ويجعلون تلك السفارة للحج والعمرة فكره ان يبقى البيت مهجورا عامة السنة واحب ان يعتمر في سائر شهور السنة ليبقى البيت معمورا مزورا كل وقت بعمرة ينشأ لها سفر مفرد - [00:09:55](#)

كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل حيث اعتمر قبل الحج ثلاثة عمر مفردات وهذا المعنى ذكره شيخ الاسلام وغيره من الائمة وذكر الشيخ اسامة رحمه الله تعالى ايضا في شرح العمدة - [00:10:28](#)

قوله وعلم ان اتم الحج والعمرة ان ينشأ لهما سفر من الوطن ان ينهاهم عن الاعتمار مع الحج وان كان جائزا وقد ينهى السلطان بعض رعيته عن اشياء من المباحات والمستحبات لتحصيل ما هو - [00:10:51](#)

افضل منها من غير ان يصير الحلال حراما وهذا يفهم منه النهية يا عمر لم يكن نهى تحريم وهذا الذي فهمه غير واحد وقال اخرون بان عمر رضي الله عنه ينهى عن ذلك نهى تحريم - [00:11:14](#)

قال سعد قد صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل بعمرة وحج والاحاديث في هاء متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لم تكن خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:47](#)

وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وفعل عدد من الصحابة هذا الامر وحين نهى عثمان رضي الله عنه عن المتعة امتنع علي رضي الله عنه من موافقته واهل بالعمرة والحج معا - [00:12:08](#)

وهذا حديث متفق على صحته سيبقى اشكال على ايراد هذا الحديث تحت الترجمة فان ابا عيسى يقول باب ما جاء في التمتع وهذا الحديث في القران وهو بترجمة باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة اليق. من كونه باب ما جاء في التمتع - [00:12:31](#)

لان سعدا قال قد صنعه الرسول صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحل باتفاق الائمة من احرامه حفصة ما شأن الناس حل ولم تحل؟ قال اني - [00:13:03](#)

لبثت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر وهذا متفق على صحته الذي صنعه النبي صلى الله عليه وسلم هو القمار. وابو عيسى يقول باب ما جاء في التمتع اعتذر عنه - [00:13:13](#)

لانه يرى ان الحديث يشمل الامرين مع ليش ما التمتع الخاص والتمتع العام ولكن قول السعد قد صنعه الرسول صلى الله عليه وسلم هذا يفيد التمتع التمتع الخاص والتمتع العام - [00:13:36](#)

ولكن قول السعد قد صنعه الرسول صلى الله عليه وسلم هذا يفيد التمتع العام يعني بذلك القران ولا يدخل في ذلك التمتع الخاص الذي ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه - [00:13:57](#)

قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وقد جاء في صحيح مسلم سليمان التيمي عن غنيم ابن قيس قال سألت سعد بن ابي وقاص عن المتعة فقال قد فعلناها وهذا يوم وهذا يومئذ كافر بالعرش - [00:14:18](#)

يعني بيوت مكة وقد جاء في الصحيحين من حديث أبي موسى نهي عمر عن التمتع الأمر الذي نهى عنه عمر وقال طائفة نهى عن متعة الفسخ وقيل المتعة التي نهى عنها عمر - [00:14:42](#)

ان يجمع الرجل بين حجة وعمره سواء جمع بينهما باحرام واحد احرم من العمرة وافرغ منها ثم احرم بالحج قال ابو عيسى رحمه الله حدثنا عبد ابن حميد يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد اخبرني ابي - [00:15:09](#)

عن صالح ابن كيسان وقد تابعه معمر عند عبد الرزاق ان سالم ابن عبد الله حدثه تقدم الحديث عن كل هؤلاء وهم ائمة سقاة حفاظ وقد حدث السالم الزهري انه سمع رجلا من اهل الشام - [00:15:43](#)

وجزه الهمز وبدون همز والشام وهو يسأل عبد الله ابن عمر عن التمتع فيها الرجوع الى العلماء المشكلات وفي معنى قول الله جل وعلا فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون - [00:16:17](#)

وقال عبد الله ابن عمر هي حلال جاء عن ابن عمر في الصحيحين في الصحيحين قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة - [00:16:46](#)

ولم يكن ابن عمر رضي الله عنه ينازع المتعة بنوعها فقال الشامي ان اباك قد نهى عنها يحتمل ان يكون مراد هذا الرجل ان عمر رضي الله عنه نهى عن متعة الفسخ - [00:17:17](#)

يحتمل ان يكون المراد ان عمر نهى عن المتعة مطلقا فقال عبد الله ابن عمر رأيت ان كان ابي ينهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يفيد - [00:17:42](#)

ان الرجل قد سأل عن الاحرام بالعمرة والحج لان ابن عمر اجاب بقوله وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمر اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع بالعمرة الى الحج - [00:18:01](#)

وهذا التمتع العام المسمى بالقران امر ابي يتبع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابي بتقدير همزة الاستفهام امر ابي وقد جاء هذا في بعض النسخ امر ابي - [00:18:27](#)

يتبع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل بل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدف في الحوار وفي اقامة الحجة على المخالفين وفي الاستفادة ومن هدي السلف في حوار - [00:18:50](#)

الاخرين الذين قد يحتجون عليك بقول فلان او علان حين قال الرجل بل امر الرسول صلى الله عليه وسلم اي هو اللي يتبع لان الله جل وعلا يقول اتبعوا ما انزل اليكم ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء. والله جل وعلا يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - [00:19:18](#)

وهذا لا يختلف فيها العلماء. قال الشافعي رحمه الله تعالى اجمع العلماء على ان من استبانت له السنة لم يكن له ان يدعها لقول احد اجمع العلماء على ان من استبانت له السنة - [00:19:42](#)

لم يكن له ان يدعها لقول احد قال الناظم الا ايها الانسان اياك والهوى وتقليد اراء الرجال فتقتدي ولا تتعصب للمذاهب جهرة وتنبد خلف الظهر سنة احمد ولا يزال الائمة ينهاون - [00:20:04](#)

عن التعصب العلماء العلماء لهم قدرهم ومكانتهم ويجب احترامهم ويجب معرفة سابقتهم وفضلهم نستبين السنة يجد المصير اليها وايضا بالعالم انه لا يخالف الايات المحكمات والاحاديث ثابتة عن بمجرد الهوى - [00:20:31](#)

ولعل له شبهة في المخالفة اما الحديث قال ابن عمر لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي صنعه الرسول صلى الله عليه وسلم هو القران وهو الهلال بالعمرة الى الحج - [00:20:56](#)

وقد انشأهم النبي وسلم في مكانه في حديث عمر في البخاري قال صلى الله عليه وسلم اتاني ات من ربه فقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة وحجة وعلى هذا - [00:21:21](#)

يكون وضع هذا الحديث تحت ترجمتي باب ما جاء في التمتع في نظر لان هذا الحديث محله في باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة لان ابن عمر يتحدث عن القراءة يتحدث عن التمتع - [00:21:44](#)

وجب عنه بالجواب المتقدم على حديث محمد ابن عبد الله ابن الحارث ولعل الترمذي رحمه الله تعالى حمل المتعة على الامرين معه وهذا قول طائف من العلماء ان عمر رضي الله عنه كان ينهى عن - [00:22:05](#)

المتعة مطلقة وان هذا الحديث يفيد التمتع الخاص والتمتع العام ويحمل قول ابن عمر لقد صنع الرسول صلى الله عليه وسلم اي بنفس صنع القران وامر الصحابة التمتع بمن لم يسرق الهدي. ويحتمل ان يكون قول ابن عمر لقد صنعها اي لقد امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:22](#)

وهذا فيه نظر وهذا فيه نظر وعلى كلنا الحديث واضح المعاني الاشكال فقط هو في وجوده تحت ترجمة الباب وما جاء في التمتع وهو يتكلم عن التمتع العام ولا يتمتع يتكلم عن التمتع الآ الخاص لان الحديث عن التمتع - [00:22:54](#)

اه العام قد تقدم. بقي الحديث عن التمتع اه الخاص وفي الباب احاديث كثيرة كما قال الامام احمد عندي في ذلك ثمانية عشر حديثا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح - [00:23:18](#)

والروايات كله انتقاد وخاصة خرجه الامام احمد رحمه الله تعالى في مسنده عبد الرزاق المصنف والنسائي في الكبرى وغيرهم قال ابو عيسى حدثنا ابو محمد حدثنا ابو موسى محمد بن مثنى - [00:23:42](#)

الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان واول من نهى عنه معاوية هذا الحديث اخرجه احمد في مسنده وابن ابي شيبة والطحاوي والطبراني من طريق ليث به ورواه النسائي من طريق سفيان - [00:24:02](#)

عن هشام ابن حذير عن طاووس قال قال معاوية لابن عباس اعلمت اني قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة قال ابن عباس لا يقول ابن عباس هذا معاوية - [00:24:33](#)

ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا فيه لين ان هشام ابن حذير لينوا الحديث وليس من المذكور في حديث الباب - [00:24:56](#)

هو ابن ابي سليم قال عنه الامام احمد رحمه الله مضطرب الحديث ولكن حدث عنه الناس وقد ضعفه ابن عيينة وابن معين وقال ابو حاتم وابو زرعة لا يشتغل به هو مضطرب الحديث - [00:25:19](#)

وقد خرج له الاربعة واستشهد به البخاري وروى له مسلم مقرونا بابي اسحاق الشيباني قاله عيسى قال وروى له مسلم مقرونا بابي اسحاق الشيباني ابو عيسى على هذا الخبر حديث ابن عباس حديث حسن - [00:25:48](#)

بمعنى انه جاء من غير وجه ولكنه معلول وفي ايراد هذا الخبر تحت ترجمة باب ما جاء في التمتع اشكال لان الحديث عن التمتع الخاص وابن عباس يقول تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:16](#)

يعني بذلك التمتع العام لانه لم يقل احد من الصحابة بان النبي وسلم اذا طاف بالبيت والسعة قد حل باستثناء معاوية رضي الله عنه حين قصر له وهذا يختلف الحفاظ لان هذا في قد حاكي - [00:26:40](#)

اكثر من عشرين نفسا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه بقي على احرامه ولن يحل حتى يوم النحر وحينئذ يكون الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى على كبير قدره وعظيم منزلته - [00:27:08](#)

ودقة فهمه ثورة ثلاثة احاديث في الباب ليست بدالة على الترجمة لانه رحمه الله تعالى ولم يورد ترجمة عن القران لقلنا بانه يقصد التمتع العامل او يشمل الخاص والعام - [00:27:29](#)

لكنه رحمه الله تعالى قال باب ما جاء في افراد الحج هذا الافراد. ثم قال باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة وهذا القران وهذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:51](#)

الذي هو ان يحرم بالحج في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه وهذا ما لم يصنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بل امر به وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولاحلت - [00:28:07](#)

معكم وهذا متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الاول قال سعد صنع الرسول صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يصنع الا القران في حديث ابن عمر يقول لقد صنعها الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:28:25](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم يصنع القرآن بدليل ان ابن عمر هو الذي حكى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. فقد جاء عنه في الصحيحين قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة الوداع بالعمرة الى - [00:28:40](#)

الحج واهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وابن عباس يقول تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وهؤلاء كانت تمتعتهم. هؤلاء كانت تمتعتهم القرآن هؤلاء كانت تمتعتهم القرآن - [00:28:50](#)

انا ابو عيسى وفي الباب عن علي وعثمان يقول علي رضي الله عنه تمتع وخالف عثمان هذا حديث في الصحيحين وجاء في صحيح مسلم ان عليا كان يأمر بالمتعة وعثمان ينهى عنها - [00:29:17](#)

جاء في حديث جابر هذا خرجه مسلم وغيره. حديث سعد خرجه مسلم وغيره قدمت الاشارة اليه حديث اسماء وكذلك حديث ابن عمر احاديث صحاح تقدم في الباب غير اه حديث - [00:29:37](#)

والاحاديث متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كونه والاحاديث متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كونه متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كونه امر المتعة - [00:30:03](#)

يجب التفريق بين التمتع الخاص الذي هو الفسخ ومن التمتع العام قال ابو عيسى واختار قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التمتع بالعمرة فهذا يفيد ان ابا عيسى يتحدث عن - [00:30:23](#)

التمتع الخاص التمتع الخاص بدليل قوله واختار قوم من اهل العلم لاصحابه وسلم وغيره التمتع بالعمرة بدليل قوله والتمتع ان يدخل الرجل ان يدخل الرجل بعمرة في اشهر الحج ثم - [00:30:51](#)

قال قائل لعله يعني لقول سعد صنع اشارة الى ان تمتع التمتع الخاص وهذا في نظر ولا يمكن القول آ بهذا. وفي ادلة صريحة في هذا الباب لم يذكرها الامام ابو عيسى - [00:31:11](#)

في امره صلى الله عليه وسلم لكل من لم يسرق الهدي الان يحل وقول ابي عيسى واختار قوم من اهل العلم اصحاب النبي وسلم وغير التمتع بالعمرة وهؤلاء على قسمين - [00:31:29](#)

قسم اوجب المتعة جاء هذا في صحيح مسلم عن ابن عباس وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدي ونحن نشهد الله علينا ان لو احرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فرضا علينا - [00:31:48](#)

الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعا لامره فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص اصحابه دون من بعدهم - [00:32:13](#)

بل اجرى الله سبحانه على لسان سراقه ان يسأله هل ذلك مختص بهم؟ فاجاب بان ذلك كائن لابدي الابد فما ندري ما نقدم على هذه الاحاديث وهذا الامر المؤكد الذي غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من خالفه - [00:32:34](#)

والقسم الثاني الذين يفضلون التمتع الذين يفضلون التمتع على غيره ويرونه افضل الانسك ولكنهم لا يجيبونه وهذا قول كثير من اهل الحديث وقول للشافعي واحمد واخرين وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالمتعة - [00:32:56](#)

في اكثر من عشرة احاديث وكادت ادلة اخرى ان هذا الامر للاستحباب قالت عائشة في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم والذين كانوا معه فاما من اهل الحج وهؤلاء المفردون - [00:33:20](#)

او جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر رواه البخاري ومسلم. وهذا الحديث صريح لان امره بالحل لم يكن على وجه الاجابة والا لما بقي احد على احرامه الا من ساق الهدي وهو القارن. صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده - [00:33:39](#)

ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليفنيناها قال ابو عيسى والتمتع ان يدخل الرجل بعمرة في اشهر الحج ثم يقيم حتى يحج فهو متمتع وعليه دم ما استيسر من الهدم - [00:34:04](#)

تقدم في صدر شرح هذا الباب النقل عن ابن عبد البر وابن المنذر وجماعة اخرين بانهم قالوا اجمع اهل العلم على ان من احرم بعمرة في اشهر الحج وحل منها وليس من حاضر المسجد الحرام ثم اقام بمكة حلالا - [00:34:37](#)

مكث حلالا ثم حج من عامه انه متمتع عليه ذنب وقوله ما استيسر من الهدي لقول الله جل وعلا فما استيسر من الهدي الشروط

المعتبرة في الاضحية معتبرة في الهدي - 00:35:03

لان الله جل وعلا قال لم يقل ما استيسر من هدي من الهدي والمتعارف فيما بينهم والالف واللام هنا تفيد معنى وهذا مذهب الائمة

الاربعة قولوا واحدا عنهم مخالفة في ذلك - 00:35:26

ابن حزم واخرون من العلماء الصواب في هذا الباب انه يشترط في الهدي الصواب في هذا الباب انه يشترط في الهدي ما يشترط

في الاضحية ان الالف واللام في قول ما استيسر من الهدي - 00:35:49

تفيد معنى وان المقصود بذلك هو الهدي المعروف وهذا الذي فهمه الائمة الاربعة رواية واحدة عنهم قال ابو عيسى فمن لم يجد اي

هديا فصيام ثلاثة ايام في الحج. وسبعة اذا رجع الى اهله - 00:36:22

وهذا نص القرآن وصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة الى رجعتكم ويظهر بكلام ابي عيسى انه يرى ان المقصود اذا رجعتكم الى الاهل من

اراد ان يصوم في الطريق له ذلك - 00:36:50

اذا رجعتكم اي الى اهليكم عن القول الاخر كالتخفيف اذا اراد الانسان ان يصوم في الطريق فلا حرج من ذلك قال ابو عيسى ويستحب

للمتمتع اذا صام ثلاثة ايام في الحج - 00:37:12

ان يصوم في العشر وهذا كله صريح في ان اتحدث عن التمتع الخاص ولم يكن يتحدث عن التمتع العم قال ابو عيسى يستحب

للمتمتع اذا صام ثلاثة ايام في الحج ان يصوم في العشر ويكون اخرها يوم عرفة - 00:37:30

وهذا مذهب احمد يقتضي ان يصوم الحاج يوم عرفة وقال الشافعي وغيره يصوم السادس والسابع والثامن ويقف بعرفة مفطرا. لانه

اقوى على العبادة ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفطرا - 00:37:54

وهذا يفيد بان الفطر افضل من الصوم ولنسأله خلافة بين العلماء فمنهم من حرم صوم يوم عرفة ومنهم من رخص فيه ومن من قيد

ذلك بعدم مشقة ومنهم من رخص في الصوم ورأى ان الفطر افضل. لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:16

وهذا وجيه والمهم ان تكون هذه الثلاثة في ايام الحج لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج ولا يلزم من هذه الثلاثة التتابع الا حين

يضيق صامها بعد وهذا مذهب الجمهور - 00:38:40

وهؤلاء يوجبون القضاء والدم وقال احمد ان كان لعذر ان كان لعذر لم يلزمه الدم وقال الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضي

وعليه دم لانه اخر العبادة عن وقتها ففاتت - 00:39:02

ويكفر عن ذلك والصحيح في هذه المسألة انه يجب القضاء ولا دنى عليه لانه لا دليل عليه وهذا قول للامام احمد رحمه الله قال ابو

عيسى فان لم يصم في العشر - 00:39:22

صام ايام التشريق بقول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم صام ايام التشريق بقول بعض اهل العلم من اصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وبه يقول مالك - 00:39:51

والشافعي واحمد واسحاق ايام التشريق هي الايام التي بعد يوم النحر وقد اختلف في كونها يومين او ثلاثة والصواب انها ثلاثة

وحجة من قال انه يجوز للمتمتع ان يصوم ايام التشريق. ما رواه البخاري في صحيحه من طريق الزهري - 00:40:16

يرخص في ايام التشريق ان يصمنا الا لمن لم يجد الهدي قال ابو عيسى وقال بعضهم لا يصوم ايام التشريق وهو قول اهل الكوفة

وهذا مروي عن علي وعبدالله بن عمرو بن العاص - 00:40:50

وهو المشهور عن الشافعي وقال بعض العلماء يجوز ذلك مطلقا والصواب في هذه المسألة تحريم صيام ايام التشريق للحاج وغيره الا

المتمتع الذي لم يجد الهدي فعموم قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج يشعر بجواز صيام ايام التشريق - 00:41:17

ويؤيد هذا عائشة وابن عمر وقد تقدم واما حديث نبیة الهدلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل

وشرب وفي رواية وذكر لله فمحل بغير المستثنى والمتمتع الذي لم يجد الهدي - 00:41:50

وقد قال الجمهور ويحرم على غير الحاج صيام هذه الايام وخالف في ذلك عطاء والصواب ما ذهب اليه الجمهور قال ابو عيسى

رحمه الله تعالى واهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج - 00:42:13

هو قول الشافعي واحمد واسحاق وتقدم الحديث عن هذا تقدم ان بعيسى رحمه الله تعالى عن الشافعي انه قال افردت الحج فحسن وان اردت الحج فحسن وان قرنت فحسن وان تمتعت فحسن وقال احب الينا الافراد ثم التمتع - [00:42:37](#)

ثم القران هنا يأتي الامام ابو عيسى رحمه وتعالى عن الشافعي بانه يختار التمتع والصواب ما نقله اولاً نقله اولاً ان الشافعي رحمة الله تعالى يرجح الافراد على غيره ولهذا يقول الامام ابو عيسى رحمة الله تعالى انهى الحديث عن الانساك الثلاثة - [00:42:59](#)

وافضلها القران لمن ساق الهدى ومن لم يسق الهدى فالتمتع افضل الامساك وتقدم خلاف بين العلماء ايها افضل ان يسوق الهادي سيخرن او يتقصد ترك السوب ليمتتع قدمت الاشارة الى الهدى سيقرن او يتقصد ترك الثوب ليمتتع - [00:43:33](#)

تقدمت الاشارة الى هذه المسألة وتميل ان الانسان يقرن تارة ويقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم ويسوق الهدى معه وتارة يقتدي بقوله حين امر الصحابة بالحلم ولا حرج ان يخرج - [00:44:00](#)

ولك حج فيه هدي افضل من حج ليس فيه هدي لان الحج حج وسج نقف على قول ابي عيسى رحمه الله تعالى باب ما جاء في التلبية الان اسئلة الاخوة - [00:44:22](#)

حسن صحيح حديث اخر وهو الصواب اي نعم صحيح هذا السائل يقول هل الافضل لمن وصل يوم عرفة ان يفرد نعم الافضل في حقه ان يكون مفردا في حقه ان يكون مفردا - [00:44:49](#)

وقد اختلف العلماء رحمة الله تعالى في جواز التمتع في يوم عرفة منهم من منع لا يمكن هو ان يتمتع ولنا وقت صبايا فكونه يفرز هو المشروع ومنهم من اجاز والذي يستحب هذا والصواب انه مباح اذا اراد ان يتمتع فلا حرج - [00:45:30](#)

فلا حرج فلا حرج ولكن الافضل اذا ما استطاع ان يسوق الهدى ان يكون مفردا ليكون مفردا وما قول من قال بانه لم يتمتع؟ في الحقيقة لما حلق اصبح متمتعا - [00:45:55](#)

وليس في التمتع يكون فترة طويلة ان كان المستحب هذا وهو واقع الصحابة رضي الله عنهم حين قال جابر وغيره يا رسول الله يذهب احدنا الى منى وذكر يقطر منيا هذا هو - [00:46:12](#)

دليل على وجود اه فسحة وتمتع في وقت واسع في يوم عرفة يفرد واذا استطاع يسوق الهادي ويقرن هذا امر جميل بحيث يأخذ يطوف البيت يوم عرفة ويسعى ويبقى على احرامه ثم - [00:46:25](#)

يذهب الى عرفة على الوقت ليس له الا اه الافراد هذا السائل يقول ما حكم من رمى قبل الزوال المتعجل حكم من رمى قبل الزوال المتعجل مع انه قد تقدم الحديث عن اسئلة مشابهة لهذا وعدت ان شاء الله ببحث هذه القضية حين تصل في كلام - [00:46:41](#)

او في تراجم ابي عيسى وذكر الاحاديث الواردة في هذا الباب ملخص ما تقدم تقريره في هذه المسألة الخلافية ان الرمي قبل الزوال الاصل فيه المنع ان الرمي قبل الزواق او ان الاصل في الرمي قبل الزوال المنع - [00:47:09](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم رمى بعد الزوال في يوم النصر الاول ويوم النفر الثاني ولما روى مالك في الموطأ مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا ترمى الجمار الا بعد الزوال - [00:47:35](#)

لقول ابن عمر في البخاري كنا نتحين زوال الشمس فاذا زالت رمينا ولا حديث جابر في صحيح مسلم رمى جمرة العقبة ضحى. ومن الغد بعد الزوال والى هذا صار اكثر العلماء - [00:47:52](#)

منهم الامام مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة وغيره في جواز الرمي قبل الزوال في يوم النفر الاول بذلك حصى وطاووس وجماعة وقالت طائفة يجوز الرمي قبل الزوال للعذر سواء في يوم التشريق الاول - [00:48:13](#)

الاول ويستدل لهذا بان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للضعفاء والتابعين لهم برمي جمرة العقبة حين يصلون الى منى وكان كثير منهم يصل الى منى قبل طلوع الشمس واخرون يصلون من قبل طلوع الفجر فكانوا يرمون - [00:48:46](#)

اذا جاز رمي جمرة العقبة للحاجة ويأخذ وقتها من بعد الشمس فلا يجوز رمي ايام التشريق للحاجة من باب اولى لان الوقف لا يرتدي الا بعد الزوال والجامع واضح هنا وهو اقوى من الفارق فان قال قائل النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمي امرأة آا ايام التشريق الا بعزوان نقول وندخل - [00:49:10](#)

من جبهة العقبة الا بعد الشمس من قال قال النبي رخص لهؤلاء نقول لماذا رخص له العذر؟ اذا اذا وجد العذر في الجمرة الاخرى فلا حرج من ذلك وتقدم التنبيه مرارا على - [00:49:35](#)

ان الرمي يمتد على الصحيح الى طلوع الفجر كما قال النبي رخص لهؤلاء نقول لماذا رخص له وللعذر؟ اذا وجد العذر في الجمرة الاخرى فلا حرج من ذلك وتقدم التنبيه مرارا على - [00:49:47](#)

ان الرمي يمتد على الصحيح الى طلوع الفجر الثاني. وان قول من حدد الى غروب الشمس قول ضعيف. في البخاري رميت قبل بعد ان آآ نعم سيد قال ولا حرج والصحيح ان المساء هو غروب اه الشمس وحاجات اه صفية الى ابن عمر واه تسأله تقول لم ارمي - [00:50:00](#)

وقد اه غابت شمس قال ارمي روى مالك غيره ولانه وسلم حدد البداء ولم يحدد النهاية وادلة كثيرة ان شاء الله نذكرها ان شاء الله تعالى في بابها في هذا الباب - [00:50:20](#)

غير متعلقة الحج يعتذر للأخوة من الأثمان لا حرج من ذلك المقصود من الحل وابن عمر كان يشتريه من حرج في الهدية المقصود ان تسوق منه عبر البريد الالكتروني او من يقترحون يعني تغيير موعد الدرس باعتبار انه لا يوافق من الاخوة يرجعون من - [00:50:34](#) الجامع من وظائفهم فلا يستطيعون حضور هذا الدرس ولو كان بعد العصر او بعد المغرب او بعد العشاء يكون اوفق من وجوده بعد الظهر ما دام يعتذر للأخوة اقامة اربعة دروس بعد العصر. ربما لا نستطيع ان نشرح بعد العصر الا درسا واحدة. فوقت الظهر وقت واسع - [00:51:01](#)

استطيع ان اشرح الترمذي في المصحف بعد ذلك التوحيد ثم يشرح بعد ذلك العمدة ثم يشرح بعد ذلك الاربعين اذا انتهى متن شرعنا في متن اخر ويستطيع طالب العلم ان يختار من هذه المتون ما يريد ان يحضر او يستفيد منه لو اقيم الدرس بعد العصر فلا يتأتى الشرح الا الجامعة بعيسى. لو اقيم بعد المغرب - [00:51:18](#)

ولا استكمال شرح اه باب من اه جامعة بعيسة الامام اما بعد العشاء فهذا يفكر في اقامة درس اخر ان شاء الله تعالى لحالها وتلقى الدروس الاخرى على آآ وضعها ولا حرج او ان شاء الله يكون بعد الفجر وهذا ان شاء الله يكون بعد الفجر وهذا ان شاء الله ما افكر فيه يسأل عن - [00:51:37](#)

الحديث رواه ابن عساكر اه عن زيد ابن اسلم استمعنا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال حلوا خضرا الى اخره هذا الحديث ضعيف لان عبد الرحمن سيء الحفظ وفي نفس الوقت لم يثبت هذا الخبر الا - [00:51:57](#) مرسله لمثل هذا الخبر الا آآ مرسله وفي الباب غير هذا من الاحاديث المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم بفضل الجهاد بفضل اهله والقائمين على الحمد لله رب العالمين - [00:52:14](#)

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى باب ما جاء تلبية في هذا باب ما جاء من الاحاديث الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:52:40](#)

في صفتي التلبية قال ابو عيسى حدثنا احمد ابن منيع ابن عبد الرحمن البراي ابني عبد الرحمن البغوي نزيل بغداد واتفقه النسائي وغيره وقال الحافظ ابو يعلى الخليلي رحمه الله تعالى في الارشاد - [00:53:17](#)

يقرب من احمد ابن حنبل واقرانه في العلم قال ابو القاسم البغوي رحمه الله اخبرت عن جدي انه قال انا اختتم منذ اربعين سنة في كل ثلاث في كل ثلاث ليال او ثلاثة ايام - [00:53:57](#)

ثلاثة ليال او ثلاثة ايام مات السنة اربعا واربعين ومئتين فرج له الستة قال اخبرنا اسماعيل ابن ابراهيم هذا المعروف بابن علي وهو ثقة خرج له الجماعة وتقدم الحديث عنهم - [00:54:27](#)

عن ايوب عن نافع قدم الحديث عن هؤلاء وهم ائمة الفقات خرج لهم الجماعة ولا يختلف العلماء في ثقتهم وجمالة قدرهم وكبير منزلتهم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان - [00:54:56](#)

تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبك اللهم لبك لا شريك لك لبك ان الحمد والنعمة لك وهذا الخبر رواه البخاري ومسلم من

طريق ما لك عن نافع عن ابن عمر - 00:55:19

ورواه مالك في الموطأ عن نافع بمثله وقال وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك الى اخره لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرباء اليك والعمل وهو في الصحيح مسلم عن يحيى - 00:55:45

ابن يحيى لبيك مصدر لبي اي قال لبيك ولا يكون عامله الا مظمرا وقال سيويه لبيك مثنى لبيك مثنى والتثنية للتوكيد وقال سيويه لبيك مثنى والتثنية للتأكيد ولبيك ملازمة للاضافة - 00:56:17

وشد اضافتها الظاهر والتلبية اجابة دعوة الله تعالى لخلقه وقد قال عطاء قد قال عطاء وطاووس وغيرهما في قول الله جل وعلا فمن فرض فيهن الحج الفرض التلبية وقال ابن عباس - 00:57:01

الفرض الاهلال والاهلال التلبية وقال اخرون الفرض الاحرام قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى وكله بمعنى واحد والتلبية مشروعة بالاتفاق على خلاف بين العلماء في حكمها لا يجب بتركها شيء - 00:57:39

وهو قول الشافعي واحمد وقيل واجبة ويجب بتركها وقيل شرط للصحة الاحرام ويا نظير تكبيرة الاحرام قال عطاء التلبية فرض الحج رواه سعيد المنصور غيره وطائفة من العلماء من الذين يقولون بين التلبية فرض - 00:58:28

يرون التلبية هي الدخول في النسك يرون الاهلال والاحرام والتلبية بمعنى واحد استاذي الفاظ كلها بمعنى واحد تفيد الدخول في النسك وطائفة يغيرون بين نية الدخول في النسك والاهلال والتلبية - 00:59:15

بنية الدخول في النسك ركن من اركان الحج لا يصح الحج الا به واما الاهلال بالنسك فانه غير التلبية الهلال هو ان تقول لبيك عمرة او لبيك حجا او لبيك عمرة وحج - 00:59:53

هذا اهلال بالنسك قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يهل بالنسك ويجهز بذلك ويتبع ذلك التلبية فاذا نوى الدخول في النسك بقوله لبيك اللهم لبيك كانت هذي كافية عن قوله لبيك عمرة او لبيك حجا - 01:00:23

وهو وما نوى وافرادا وقرانا نوى تمتعا وقوله جل وعلا فمن فرض فيهن الحج ان اوجب فيهن الحج احرم فيهن وقيل لبي وقيل اهل وهذي معاني تفيد معنى الدخول والدخول في النسك واجب بلا شك - 01:00:47

وقيل اهل وهذي معاني تفيد معنى الدخول والدخول في النسك واجب بلا شك فاذا دخل في النسك بقوله لبيك عمرة لم تكن السلبية واجبة في اصح قولي العلماء وتكون التلبية حينئذ - 01:01:25

سمنة واذا لم يقل لبيك عمرة وقال لبيك اللهم لبيك وكان يعني بذلك الدخول في النسك هذه مسقطة من الواجب واما القول بوجوب الامرين الاهلال بالنسك والتلبية فهذا فيه نظر - 01:01:52

وفي نفس الوقت يجب التفريق وبين الاهلال بالنسك قد يجري على لسانه دون قصد منه والنية هي الركن من اركان الحج والاهلال بالنسك علامة على ما في قلبه تقدم ان بعض الفقهاء - 01:02:21

يجوز قول اللهم اني اريد نسك كذا وكذا فيسره لي وهذا لا اصل له ولا دليل عليه ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من هذا والجهز بالاهلاك بالاهلال سنة وقيل واجب - 01:02:54

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفع اصواتهم بالاهلال او بصراحي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او بالتلبية ويأتي ان شاء الله تعالى الحديث عن هذا - 01:03:16

في الباب الخامسة في الباب الخامس عشر باب ما جاء في رفع الصوت للتلبية قوله لبيك اللهم لبيك اللهم اجمع الدعاء بمنزلته يسأل الله جل وعلا باسمائه الحسنی وصفاته العلى - 01:03:31

ثم قال لبيك هذا للتأكيد ويجب على العبد حين يلبي بهذه التلبية ان يكون فعله موافقا لقوله لانه اذا قال لبيك اللهم لبيك على طاعتك اقامة بعد اقامة لبيك لا شريك لك. هذا توحيد - 01:03:58

ورأى من الشرك براءة من الشرك خليله وكثيره كبيره وصغيره وفي تنزيه لله جل وعلا اقرار بالله جل وعلا وهذا في توحيد الربوبية وتوحيد الالهية من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا - 01:04:33

ولا يشرك بعبادة ربه احدا وهذا ردا على المشركين حيث يقولون في تلبيتهم الا شريكا هو لك تملكه وما ملك قال الله جل وعلا عنهم وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم - [01:05:04](#)

ان الحمد والنعمة لك والملك ان يروى بالكسر والفتح والجمهور على ان كسر الهمزة اجود لان الذي يكثر يذهب الى ان المعنى ان الحمد والنعمة لك على كل حال والذي يفتح يذهب الى ان المعنى - [01:05:26](#)

لبيك بهذا لهذا السبب والالف واللام في قوله الحمد والنعمة للاستغراق وقوله والملك على ان وهذا اشهر عند العلماء ويجوز في ذلك الرفع وقوله لا شريك لك تأكيد للبراءة من الشرك - [01:06:09](#)

تنزيهه لله جل وعلا وفي التنبيه على اهمية التوحيد في كل موطن قال ابو عيسى حدثنا قتيبة واخبرنا الليث وهو ابن سعد عن نافع عن ابن عمر روى كل انتقادات وقد تقدم الحديث عنهم - [01:06:47](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اهل قيل ان المعنى اراد ان يهل انطلق يهل بهذا الكلمات لبيك اللهم لبيك ولعل الاقرب في هذا يقال لان المعنى اهل - [01:07:14](#)

ايد النسك قال لبيك عمرة او لبيك حجا او لبيك عمرة وحجا ثم سن بقوله لبيك اللهم لبيك فان الصحابة رضي الله عنهم تواتر عنهم النقل لانهم يهلون في النسك - [01:07:43](#)

ثم يتبعون ذلك التلبية وهذا الذي صنعه النبي صلى وقد جاء في البخاري عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني ات من ربي وقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة - [01:08:09](#)

وهذا الذي حكاه جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وانه هل بالنسك ثم لبي قوله يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك اخذ من هذا فوائد الفائدة الاولى - [01:08:37](#)

اهمية التوحيد وكان الصحابة رضي الله عنهم يصرخون بذلك بين الثانية انه يجب التوافق اللسان والقلب على ذلك فلا يشركوا بعبادة ربه احدا وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين - [01:09:08](#)

لان النقطة باللسان دون اعتقاد القلب غير نافع والذين يصرخون بذلك في مواطن الحج وينادون غير الله جل وعلا في اوقات الشدة والزحام هؤلاء لا يهتدون سبيلا ولا يفقهون معنى هذه الكلمة - [01:09:46](#)

يؤخذ من هذا البراءة يفقهون معنى هذه الكلمة يؤخذ من هذا البراءة من الشرك واهله ولا يتحقق اسلام العبد الا بهذا وهذا معنى لا اله الا الله وفي صحيح مسلم - [01:10:16](#)

من حديث سعد ابن طارق عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل - [01:10:48](#)

وهذا معنى قول الله جل وعلا فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله. فقد استمسك بالعروة الوثقى قد بعث الله جل وعلا الرسل في هذا اثني في كل امة رسولا. ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت - [01:11:06](#)

الرسل يفتتحون دعوتهم لقومهم وكل الرسل يفتتحون دعوتهم لقومهم بقولهم ان اعبدوا الله ما لكم من اله غيره يؤخذ من هذا الايمان بتوحيد الربوبية يؤخذ من هذا ان الايمان قول وعمل - [01:11:29](#)

قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح يؤخذ من هذا ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان يؤخذ من هذا ان التوحيد لا يستغني عنه احد يؤخذ من هذا التذكير بالتوحيد في كل موطن - [01:11:59](#)

ويؤخذ من هذا فضيلة الذكر يؤخذ من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بذلك والا لما سمعه احد يؤخذ من هذا حرص الصحابة رضي الله عنهم على نقل - [01:12:24](#)

سنتي وافعال واقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال وكان عبد الله ابن عمر يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان يزيد من عنده التفريق بين قوله وقول غيره - [01:12:50](#)

التفريق بين قوله صلى الله عليه وسلم وقول غيره وفيه ان ابن عمر رضي الله عنه فهم ان الفاظ التلبية غير تعبدية انه لا حرج من

الزيادة فهو هو في العلم والمعرفة والاتباع - 01:13:23

وكان يزيد وقد جاءت احاديث اخرى تفيد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعهم ولا ينكر ذلك قد قيل وان اقر قول غيره جعل كقوله كذاك فعل قد فعل - 01:13:49

وما جرى في عصره ثم اطلع عليه ان اقره فليتبّع كان ابن عمر رضي الله عنه يزيد لبيك لبيك تقدم ان لبيك مصدر لبي اي قال لبيك تقدم قول السيبيوه لبيك مثني - 01:14:13

والثنية للتأكيد اي اقامت على طاعتك اقامة بعد اقامة وقيل اجبت دعوتك اجابة بعد اجابة ويجب توافق القول والقلب واللسان في ذلك من قال لبيك يكون مطيعا لله ممتثلا لذلك فلا يقول لبيك - 01:14:44

هذا بلسانه ويخالف هذا بفعله فكثير من الناس السنة تصف وقلوب تعرف واعمال تخالف الفرض على كل مسلم يكون شعاره وعجلت اليك ربي لترظى وقد جاء في البخاري من رواية سليمان عن هلال ابن علي عن عطاء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:15:16

كل امتي يدخلون الجنة الا من ابي قيل يا رسول الله ومن يأبى؟ قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابي قوله اعرابها وتثنيها كما في لبيك ومعنى ذلك - 01:15:46

مساعدة لطاعتك بعد مساعدة وقوله والخير في يديك الخير كله يدي الله ومن فضله قوله والرغبة اليك والعمل والرغبة تروى بضم الراء مع القصر وتروى بفتح الراء والمد والرغباء اليك والعمل. اليك والعمل - 01:16:21

ومعنى هذا الطلب والمسألة الى من بيده الخير وهذا توحيد لله جل وعلا اذا انقطعت اطماع عبد عن الوري تعلق بالرب الكريم رجاؤه فاصبح عزا عزة فاصبح حرا عزة وقناعة على وجهه انواره وضيؤه. وان علقت بالخلق اطماع - 01:17:14

نفسه تباعد ما يرجو وطال عناءه فلا ترجو الا الله في الخطب وحده ولو صح في قلة الصفاء صفاؤه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس يا غلام اني اعلمك كلمات - 01:17:39

احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك. اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله واعلم ان الامة لو اجتمعوا على ان ينفعوك بشيء لن ينفعوك بشيء واذا استعنت فاستعن بالله - 01:17:53

واعلم ان الامة لو اجتمعوا على ان ينفعوك بشيء لن ينفعوك بشيء ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك. ولو اجتمعوا على يظروك بشيء. لن يظروك الا بشيء قد كتبه الله عليك. رفعت الاقلام - 01:18:13

وجفت الصحف رواه ابو عيسى وغيره بسند صحيح القول والعمل عطف على الرغبة ايها العمل لك لا لغيرك والعمل منته اليك يفيد المعنى هذا وذاك ويجب اخلاص هذا العمل لله - 01:18:31

وان المساجد لله فلا تدعو مع الله احدا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهذا الحديث بزيادته رواه مالك في الموطأ ومسلم عن يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك - 01:19:17

ورواه ابو داود في سننه عن القعنبى عن مالك وفيه وكان ابن عمر يزيد في تلييته لبيك لبيك ثلاثا الى اخره وفي صحة هذه الزيادة نظر وجاء في صحيح مسلم - 01:19:42

عن يونس عن سالم عن ابن عمر قال وكان عمر يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول فذكره بنحو رواية مالك عن نافع عن ابن - 01:20:11

عمر جاءت هذه الزيادة عن عمر وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود رواه النسائي وغيره وجابر. روى مسلم وابو داود وجماعة وعائشة خرجها البخاري وغيره وابن عباس خرجها ابو داود وغيره وعن ابي هريرة النسائي وغيره - 01:20:32

وهما قال ابو عيسى رحمه الله تعالى والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وقال الشافعي فان زاد - 01:21:07

زائد في التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس ان شاء الله ونص على هذا الامام احمد فقال في رواية الاكرم قلت له هذه الزيادة التي يزيدها الناس في التلبية - [01:21:33](#)

وقال شيئا معناه الرخصة وقال في رواية حرب ارجو الا يكون ارجو الا يكون به بأس قال ابن حزم رحمه الله ونستحب ان يكثر من التلبية من حين الاحرام فما بعده دائما - [01:21:57](#)

في حال الركوب والمشي والنزول وعلى كل حال ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بهما ولا بد وهو فرض ولو مرة وقال الجمهور تخفي المرأة صوتها بذلك حيث يسمعا اجنبي مخافة الفتنة المرأة الا ترفع صوتها - [01:22:25](#)

وقد استدل من يرى رفع الصوتي للمرأة بما رواه ابن ابي شيبه باسناد صحيح عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه قال خرج معاوية رضي الله عنه ليلة النفر فسمع صوت - [01:23:01](#)

تلبية وقال من هذا قالوا عائشة اعمرت فذكر ذلك لعائشة فقالت لو سألتني اخبرته قال ابو عيسى رحمه الله في تتممة كلام الشافعي واحب الي ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:23:21](#)

وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لازم ذلك وداوم عليه وما كان كذلك فهو الافضل غير ان الزيادة جائزة لان النبي صلى الله عليه وسلم اقر الصحابة قال جابر رضي الله عنه - [01:23:55](#)

واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته رواه مسلم في صحيحه ورواه ابو داود ولفظ والناس يزيدون ذا المعارج - [01:24:17](#)

ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وهذا قد يفيد انه مستحب لانه قرار والسنة قد تكون قولية وقد تكون في فعلية او السنة قد تكون قولية وقد تكون في فعلية او - [01:24:41](#)

وان كان ما داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم هو الاكمل والافضل وقد روى النسائي وغيره من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبك الها الحق - [01:25:03](#)

قال النسائي رحمه الله تعالى لا اعلم احدا اسند هذا عن عبد الله بن الفضل الا عبد العزيز رواه اسماعيل ابن امية عنه مرسلا قال الشافعي رحمه الله وانما قلنا لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها. لما جاء عن ابن عمر - [01:25:27](#)

ان مسلما حكاه عن عمر ايضا وجاء مرفوعا الى عمر على خلاف بين المحدثين في صحة هذه الاخبار قال لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التلبية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد ابن عمر في تلبيته من قبله لبك والرغبة اليك والعمل - [01:25:53](#)

اي كان الشافعي يقول في عمر معروف بشدة التحري والتابع وهو هو في العلم والمعرفة وكان يحكي تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يزيد على هذا هذا دليل - [01:26:16](#)

بأس بهذه الزيادة استدلو بايضا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان تسمعون كما اخطأ على ذلك جابر في قوله واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلن يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم - [01:26:28](#)

شيئا ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته هذا نص صريح لان النبي سلم سمع ذلك واقرهم عليه فلو كان هذا غير مشروع او كان بدعة لو كان مكروها - [01:26:50](#)

لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. والبيان في وقت الحاجة واجب السنة قد تكون قولية قد تكون في العيد قد تكون اقرارا - [01:27:10](#)

قال ابو عيسى رحمه الله تعالى الباب الرابع عشر باب ما جاء في فضل التلبية والنحر اي هذا باب ما جاء من الاحاديث في فضل التلبية واستدلو بفضله بان السلف كان يلبي - [01:27:34](#)

يستدل بفضل السلف كان يلبي يستدل بفضله في حديث اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي يرفع اصواتهم بالاهال او بالتلبية قول والنحر اي وما جاء من الاحاديث فضل النحر والاستكثار من ذلك - [01:27:59](#)

قد قال شيخ الاسلام وغيره من العلماء لان افضل العبادات البدنية الصلاة وافضل العبادات المالية النحر قال الله جل وعلا فصل لربك

وانحر. وقال تعالى قل ان صلاتي ونسكي الله جل وعلا بينهما في هذه الآية وتلك - [01:28:28](#)

الاخرى ومعنى قوله تعالى ونسكي اي ذبحي قال ابو عيسى حدثنا محمد بن رافع قال ابو عيسى حدثنا محمد بن رافع هو القشيري مولاهم النيسابوري الزاهد قال النسائي رحمه الله تعالى ثقة مأمون - [01:28:51](#)

وذكره ابن حبان في ثقاته ومات سنة خمس واربعين ومئتين فرد له الجماعة سوى ابن ماجة قال اخبرنا ابن ابي فديك واسمه محمد ابن اسماعيل الديني المدني مولى بني الدين - [01:29:15](#)

قال النسائي رحمه تعالى ليس به بأس وذكره ابن حبان في وقال مات سنة مئتين وربما خطأ وقال البخاري مات السنة مئتين وقد خرج له انس مئتين وقد خرج له الجماعة - [01:29:39](#)

قال ابو عيسى وحدثنا اسحاق منصور هذا ابن بهرام الكوسج روى عنه الجماعة سوى ابي داود وقال عنه الامام مسلم ثقة مأمون احد الائمة من اصحاب الحديث قال البخاري رحمه الله تعالى مات سنة احدى وخمسين ومئتين - [01:30:00](#)

اخبرنا ابن ابي فديف عن الضحاك ابن عثمان وهذا هو القرشي الاسدي الحزامي قال عنه احمد وابن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثيرة الحديث وقال بزرعة ليس بقوي - [01:30:21](#)

وقال ابو حاتم يكتب حديث ولا يحتج به وهو صدوق وقال ابن عبد ويقبل من حديث ما وافق فيه الثقات واستقام مرويه وقد خرج له مسلم والاربعة ومات سنة ثلاث وخمسين مئة - [01:30:46](#)

قول عن محمد ابن المنكر عن عبدالرحمن ابن يربوع عن ابي بكر الصديق ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الحج افضل؟ قال العبد و الثج هذا الحديث فيه عدة علل - [01:31:15](#)

العلة الاولى انه غريب من حديث ابن ابي فديك عن الضحاك عن ابن منقدر العلة الثانية العلة الثانية ان من المنتذر لم يسمع من عبد الرحمن ابن يربوع العلة الثالثة - [01:31:34](#)

ان عبدالرحمن روى له الترمذي وابن ماجة هذا الحديث الواحد وفي حديثه خبر وقد قال ابو عيسى رحمه تعالى في تعليل هذا الخبر قال حديث ابي بكر حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ابي فديك عن الضحاك ابن عثمان - [01:32:14](#)

ومحمد ابن المنتظر لم يسمع من عبد الرحمن ابن يربوع وقد روى محمد المنكر عن سعيد يا ابن عبد الرحمن ابن يربوع عن ابيه عن الضحاك ابن عثمان عن محمد ابن المنكر عن سعيد ابن عبد الرحمن الجربوع عن ابيه عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم واخطأ فيه ضرار - [01:32:44](#)

واكثر الحفاظ على تضعيف ضرار ابن الصرد ضعفه البخاري والنسائي وابن معين وغيرهم قال ابو عيسى سمعت احمد ابن الحسن يقول قال احمد بن حنبل من قال في هذا الحديث عن محمد المنكر عن ابن عبد الرحمن ابن يربوع عن ابيه فقد اخطأ - [01:33:08](#)

ولما ادعاه ابو نعيم الطحان حيث روى هذا الخبر عن ابن ابي فديك عن الضحاك عن محمد عن سعيد عن ابيه قال وسمعت محمدا يقول ذكرت له حديث ضرار ابن سرد - [01:33:34](#)

علي ابن ابي هريرة قال هو خطأ علي ابن ابي ذرية قال هو خطأ فقلت قدر وغيره عن ابن ابي فديك ايضا مثل روايته فقال لا شيء انما رواه عن ابن ابي فديك ولم يذكر فيه عن سعيد ابن عبد الرحمن - [01:33:54](#)

ورأيت يظف مرارا ابن سرد وهذا قول الاكابر فيه. قال النسائي في ضرار متروك الحديث وقال الحسين ابن محمد القداني تركوه وقال ابن معين ليس حديثه بشيء قد مات سنة تسع وعشرين ومئتين - [01:34:14](#)

قال ابو عيسى والعج هو رفع الصوت للتلبية وهذا ثابت في قوله صلى الله عليه و اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي يرفع اصواتهم بالاehlal والتلبية وثبت هذا عن يرفع اصواتهم بالاehlal والتلبية - [01:34:38](#)

وثبت هذا عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم وقوله والثج هو نحر البدل قال فعله النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه ساق مائة بدنة ونحر ثلاثا وستين بيده واعطى عليا فاكمل ما - [01:35:02](#)

بقي رواه مسلم في حديث جابر ورواه غيره وهذا دليل على مشروعية الاستكثار من الهدي كان الصحابة رضي الله عنهم يستكثرون

من ذلك ولهذه مشروع في الحج والعمرة يعتقد كثير من الناس ان الهدي لا يشرع الا في الحج وهذا غير صحيح - [01:35:35](#)

ومشروع في الحج والعمرة بل والهدي مشروع لن ترسله ويذبح في مكة ولو لم تحج او اعتمر قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل الهدي الى مكة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يهدي في العمرة - [01:35:59](#)

فقال عائشة انا قتلت هدي قلائد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا يكون في الحج لان ما اهدى غنماؤه وقد اهدى البدن وهذي تعتبر من السنن المهجورة ومن السنن المهجورة الاستكثار من الهدي في الحج - [01:36:22](#)

ان البعض يذهب الى الافراز عن الهدي وجماعة يبحثون عن الرخيص والله جل وعلا يقول لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم والله طيب اناك ضيف فتذبح له هذا الهزيل لتذبحه لله رب العالمين - [01:36:44](#)

الاستكثار من الهدي امر مشروع محبوب لله جل وعلا المتمتع لا يجب عليه الا واحدة. القارن لا يجب الا عليه واحدة لكن لو ذبح اثنتين او ثلاثا او عشرا او عشرين لا حرج من ذلك بشرط - [01:37:18](#)

ان يستفاد من هذا اللحم والمفرد لا يجب عليه الهدي ولكن لو تطوع بهذه كان اذكى عند الله وافضل كثير من الناس الان في الاضاحي يستثمون ويشترون الاضحية باغلى الاسنان - [01:37:32](#)

ويستكثرون ويستقلون الف ريال في الاضحية ويستكثرون مئتي ريال في الهدي لعل السر في هذا لان الاضحية مردها الى بيته واولاده الناس الان في الاضحية خذ وهات وفي الهدي قد يتعذر الاحتفاظ بذلك - [01:37:52](#)

سيشتري الهدي بارخص الاثمان وهذا جهل بحقيقة هذه العبودية وباء هذه الشعيرة والافتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم افضل شرعي ذبح مئة وعلى كل حديث الباب ضعيف ولكن جاءت احاديث اخرى بنفس المعنى احاديث - [01:38:16](#)

اه او تفيد هذا المعنى قول سئل اي الحج افضل اي اعمال صلة؟ اي اعمال الحج افضل؟ قال العج والثج وتقدم تفسير وتقدم تفسير آ العج بانه رفع الصوت بالتلبية وهذا دلت عليه الاحاديث الصحاح والدرس ان شاء الله غدا في قوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل - [01:38:40](#)

هو فعله ان يسلم اه نفسه وفعله الصحابة رضي الله عنهم من اه بعده قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا اخبرنا اسماعيل ابن عياش عن عمارة ابن غازية عن ابي حازم عن سال ابن سعد - [01:39:04](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبي الا لبي من عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر حتى ينقطع الارض ثقات استثناء اسماعيل ابن عياش - [01:39:37](#)

الحمصي مولى عنسا فانه ضعيف في روايته عن غير اهل الشام واما عمارة ابن غزية انه مدني ثقة وثقه احمد وابو زرعة وخرج له مسلم والاربعة استشهد به البخاري في صحيحه - [01:40:03](#)

الخبر معلول وعلة اسماعيل ابن عياش حيث رواه عن مدني واذا روى اسماعيل ابن عياش عن اهل الشام فانه فقه قال الامام احمد ليس احد اروي لحديث الشمين من اسماعيل - [01:40:33](#)

وقال رحمه الله اذا حدث عن غير الشاميين فعنده مناكير وضعفه عن غير الساميين ابن معين والبخاري وقد خرج له الاربعة ومات سنة اثنتين وثمانين ومئة ولم يتفرد اسماعيل في هذا الخبر - [01:40:54](#)

وقد تابعه عبيدة ابن حميد روى هذا ابو عيسى في جامعه قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني وهو ثقة عبدالرحمن بن الاسود ابو عمر البصري قال اخبرنا عبيدة ابن حمير - [01:41:25](#)

وهذا هو الكوفي المعروف في قال عنه الامام احمد رحمه الله تعالى ما احسن حديثه وقال مرة ليس به بأس وقال وقالت دار قطني ثقة من الحفاظ خرج له الجماعة سوى مسلم - [01:41:43](#)

سنة تسعين ومئة وهذي متابعة جيدة لاسماعيل ابن عياش في الرواية عن عمارة ابن غزية عن ابي حازم عن سار ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث اسماعيل ابن - [01:42:07](#)

اه عياش وقد اخرج سعيد ابن منصور من طريق ايوب قال رأيت سعيد ابن جبير في المسجد يوقظ الحاج ويقول قوموا فلبوا فاني

سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول - [01:42:26](#)

التلبية زينة الحج وقال ابراهيم اكثروا من التلبية فانها زينة الحج رواه ابو سعيد ويأتي ان شاء الله تعالى الحديث عن ذلك في الباب الخامس عشر ولا تشرع التلبية بغير العربية - [01:42:48](#)

وهو يقدر على التلبية بالعربية او على تعلمها التلبية ذكر مشروع كالاذان والتكبير فلم يجز الا بالعربية فان عجز عن العربية فلا بأس ان يلبي بلسانه والمشروع للحاج ان يلبي من حين الاحرام - [01:43:14](#)
الى ان يأخذ في رمي جمرة العقبة وفي العمرة الى ان يدخل الحرم وقيل الى ان يشرع في الطواف وشرع في الطواف والاول اصح قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن عمر و جابر - [01:43:39](#)

حديث ابن عمر رواه ابن ماجه وفي اسناده ابراهيم الخوزي تقدم الحديث عنه انه ضعيف الحديث مطلقا قول وجابر هذا اخرجه ايضا ابو القاسم في الترغيب والترهيب وفي اسناد اسحاق ابن ابي فروة - [01:44:00](#)
وهو متروك الحديث ومعنى قوله في حديث سهل حتى ينقطع الارض من ها هنا وهنا اي حتى تنتهي اشارة الى المشرق والمغرب اي الى منتهى الارض ومعنى قوله اشارة الى المشرق والمغرب - [01:44:23](#)
الى منتهى الارض ومعنى قوله او مدر المدى هو الطين المستحجر يؤخذ من هذا فضيلة التلبية دلوقتي ان شاء الله ان الجار بذلك مشروع اتقدم ان بعض العلماء يرى وجوب هذا - [01:44:53](#)

زينة الحج يؤخذ من هذا ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان ويؤخذ من هذا ان الايمان قول وعمل قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح وقد قال تعالى ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله - [01:45:24](#)
فسوف نؤتيه اجرا عظيما الذي يلبي يبحث عن الرياء وعن السمعة او عن المدح او انه لا ياكل ولا ينقطع عن في الحج هذا ليس له من عمله حظ ولا نصيب - [01:45:43](#)

الاخلاص شرط في الصحة وقبول العمل نقف على هذا ونأخذ ان شاء الله تعالى غدا الباب الخامسة عشر. باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية. اخذ الان اسئلة الاخوة القارن - [01:45:56](#)

اللي اظهر لي لا لانه مرتبط بالخلاف المتمتع اذا لبي بالعمر ودخل الحرم يقطع التلبية ويشرع وهو يستأنفها من يوم التروية حين يهل بالحج. اما القارن الذي يظهر لي عند الله انه لا يقطعها الا حين - [01:46:26](#)
يرمي جمرة العقبة لانه ما ذكر على الانسان انه قطعها بل لم يزل يلبي حتى رمى جمرة اه من لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة معاوية من هذا قالوا عائشة اعتمرت - [01:46:45](#)

اليس هو عمر جهرت وارتفع صوتها والناس يسمعون قال من هذا؟ قالوا عائشة اعتمرت وسمع الصوت هذا يحتجون به على رفع الصوت وانه لا حرج لذلك اذا امنت اذا وجدت الفتنة تنهى المرأة عن ذلك - [01:47:15](#)
مع رجال لا يختلف الحكومة من الناس يسمعونها الحكم واضح حين بلغها ان معاوية اطلع على ذلك قالت له رأي لا خبرته. لو سألتني لاجبته كان في اثناء الطواف يتعارك وشتم احد الطائفتين - [01:47:36](#)

ترك الطواف وجاء ليحرم من جديد فقلت له لا تحرم الجديد لانك ما زلت محرما وامرت بالرجوع والاكمال وان يكمل طوافه وعمرته ولن يقتنع عنه هل انا على حق فيما قلت له؟ نعم بلا شك - [01:47:57](#)
ان المشاة في الطواف لا تقطع الطواف لا ريب ان الانسان يحسن خلقه ويتعامل مع الآخرين وان اساءوا اليه بحسن الخلق واكملوا من ايماننا احسنهم خلقا ونسبنا في هذا الموقف آآ العظيم - [01:48:13](#)

الانسان يتحمل ما يلاقى من الآخرين من الزحام او من الازى او من بذاءة الالفاظ ولسانهم يتعلق بذلك واذا قدر انه احدا فانه يواصل طوافه ويستغفر الله جل وعلا. واما كون هذا آآ الاخ ذهب الى - [01:48:28](#)
التنعيم يعتبر من شاتم رجلا ففعله غير صحيح وليس له اصل التنعيم يعتبر من الشاة رجلا ففعله غير صحيح وليس له اصل ويعتبر ادخل نسكا على نساك يعتبر فعله غلطا ولاغيا. وحين يرجع يعتبر استكمال لما اه مظى - [01:48:47](#)

الاخ يقول اذا مات المسلم ولم يحج وهو مقتدر وكانت سبب تركه للحج هو التسويف ففي كل سنة يقول السنة التي بعدها ما حكمه؟ هل يبقى على ملة الاسلام ام يخرج عن الاسلام - [01:49:09](#)

وهل نحج عنه ام لا مذهب الجمهور بان من ترك الحج متعمدا او مفرطا ما لم يكن جحدا فانه لا يكفر وهذا الذي صار اليه اكثر العلماء منهم ابو حنيفة - [01:49:26](#)

ومالك والشافعي واحمد في اشهر الروايتين آآ عنه. وتقدم الخلاف في هذا اذا كان هل علي غدا او لعلك السنة هذه السنة في هذه السنة يقول لعله في السنة القادمة - [01:49:43](#)

هذا في الحقيقة لا يعتبر آآ كافرا ما يعتبر كافرا يعتبر عاصيا لانه لم يكن يمتنع عن الحج وحينئذ لا حرج ان يحج عنه لانه لم يكن يمتنع عن الحج. واما الذي يمتنع عن الحج يقال له حج فيقول لا حج ولكن لم يكن ينكر وجوب الحج. ثم مات على ذلك فهذا لا يحج عنه - [01:50:00](#)

لانه كان متعمدا للترك وان لم يكن جاحدا. اما مثل هذا وان كان في صورته العامة يعد متعمدا لكن هذا التعمد نافعا تسويف ولا يختلف عن الذي يمتنع عن الحج مطلقا ويرفض - [01:50:31](#)

فهذا الذي يقول احج هذه السنة ثم جاءت هذه السنة قال لعله في السنة القادمة هل يعتبر صوفا والصواب انه اذا مات آآ يحج عنه من ماله السنة القادمة يعتبر صوفا والصواب انه اذا مات آآ - [01:50:48](#)

يحج عنه من ماله ويتطوع احد بالحج عنه فلا حرج من آآ ذلك اكثر الاسئلة غير متعلقة بالحج والوقت فنحاول ان نأخذ الاسئلة المتعلقة بالحج هذا السائل يقول ما هو الراجح في رفع المرأة صوتها بالتلبية - [01:51:00](#)

قدم بعض العلماء يحكي الاجماع في هذه المسألة الذي يظهر لي والعلم عند الله ان المرأة تخفي صوتها عن الاجانب وترفع صوتها عند غير الاجانب والسر في كون المرأة تخفي صوتها عن الاجانب لان صوتها فتنة. ليس بمعنى انه عورة لا الاعتبار انه فتنة. بدليل قوله صلى الله عليه وسلم - [01:51:31](#)

والحديث في الصحيحين منعت المرأة من التسبيح بصوتها ان يفتتن بها المصلي. فقد يفتتن الرجال الذي يمرون عند المرأة وهي ترفع صوتها للتلبية ويرتكون بذلك. فحينئذ تؤمر باخفاء الصوت قال قائل ماذا نصنع بكون عائشة وان كانت تجهر؟ فنقول ان الفتنة في عائشة قد تكون اقل من غيرها واقل من امرها. وفي نفس الوقت اثر - [01:51:57](#)

قد يعارض بالدلة الاخرى ولا شحاتة غير واحد من العلماء الاجماع. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا نابكم شيء في الصلاة عليه سبح الرجل مع ان التسبيح عبادة. ومع انها منعت المرأة من كونها ترد على الرجل بالتسبيح. قال فلتصفق - [01:52:26](#)

خشية ان يفتتن بها الرجال. اما من قابلة المرأة عورة فهذا فيه ضعف هذا فيه اه ضعف اعتذر للاخوة عن بقية اه الاسئلة نأخذ درس اه التوحيد والله اعلم. نعم - [01:52:39](#)